

ثم يركب الرابعة ويسلم ولا يصلي علي ميت في مسجد جماعة واذا
حلوه علي سريره احدثه بقوليه الاربع وعشرون بدمسري
دون للجب واذا بلغوا الي قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان
يوضع عن اعناق الرجال ويخض القبر ويلحد ويدخل الميت
ما ياتي القبلة واذا وضع في الحفرة قال الذي يضعه لبيم الله
وعلي ملة رسول الله ويوجهه الي القبلة ويحل العقرة
ويسوي اللبن عليه ويكره الاجر والخشب ولا باس بالقبص
ثم يمال التراب عليه ويسم القبر ولا يسطح ومن استعمل
عبدا لولادة سمى وغسل وصلي عليه وان لم يستعمل ادرج في
حرقه ولم يصلي عليه **باب الشهيد**
الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة قتيلاً وديه اثر
الجراحة او قتله المسلمون ظموا ولم يجب بقتله دية فيكفن
ويصلي عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي
حنيفه وكذلك الصبي وقال لا يغسل عن الشهيد
دمه ولا يترع عنه ثيابه ويترع عنه العز والحش والحف
والسلاح ومن ارتق غسل الارثا ان ياكل ويشرب او
يدوي او يسقي حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة كامله وهو قبل

لو

او ينقل من المعركة حياً ومن قتل في حيا وقصاص غسل وصلي عليه
ومن قتل من البعثة وقطاع الطريق لم يصلي عليه **باب الصلاة**
في الكعبة الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان
صلي الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهروه ليظهر الامام جاز ومن جعل
منهم وجهه الي وجه الامام جاز ومن جعل من ظهره الي وجه الامام
لم تجز صلواته واذا صلي الامام في المسجد الحرام وتحاق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلاة الامام ثم كان منهم اقرب الي الكعبة من الامام جازت
صلواته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلي علي ظهر الكعبة جازت
صلواته **كتاب الزكاة**
الزكاة واجبة علي الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصاباً كاملاً
ملكاً تاماً وحال عليه الحول وليس علي صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكاة
ومن كان عليه دين يحيط به باله فلا زكاة عليه وان كان ماله اكثر
من الدين زكي الفاضل اذا بلغ نصاباً وليس في دور المسكين وثياب
المسكين واثاث البيت ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكاة ولا يجوز اداء الزكاة الابنية مقارنة للاداء او
مقارنة لمحل مقدار الواجب ومن صدق بجمع ماله ولا يتوي الزكاة
سقط فرضها عنه **باب زكاة الابل**